مجلس الدولــة
محكمــة القضاء الإداري
(الدائرة الثانيــة)

مجلس الدولة

مســودة بأسباب ومنطــوق الحكم الصادر بجلسة 2023/9/٤

في الدعــوى رقم ٧٣٤٥٣ لسنة ٧٧ ق

المقامة من

أحمد سعيد محمد عبد الرحيم خطاب

ضـــــد

١ - وزير الشباب والرياضة بصفته

٢- مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بصفته

٣- عماد مصطفي حمزة البناني بصفته المدير التنفيذي لنادي الزمالك

الوقائع :-

أقام المدعي دعواه بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١، طلب في ختامها الحكم : **أولًا** : بقبول الدعوى شكلا. **ثانيًا:** بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار مديرية الشباب والرياضة بالجيزة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧، وفي الموضوع إلغاء هذا القرار مع ما يترتب علي ذلك من آثار أهمها بطلان كافة قرارات المطعون ضده الثالث .

وذكر المدعي شرحا لدعواه : أنه عضـــو بالجمعية العمومية لنادي الزمالك للألعاب الرياضية وعضويته تحمل رقم (١- ٦١٨٥٠) حتي تاريخه ، وقد تقدم مجلس ادارة نادي الزمالك باستقالته بالكامل ، وفي حالة خلو المجلس يدير النادي وفقا للائحة الاسترشادية لجنة مشكلة من (المدير التنفيذي ، المدير المالي ، مدير النشاط الرياضي) ، إلا أنهم قد تقدموا جميعا باستقالاتهم ، فصدر قرار مديرية الشباب والرياضة بالجيزة رقم ٤٦٩لسنة ٢٠٢٣بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١بتشكيل لجنة إدارية لإدارة شئون نادي الزمالك للألعاب الرياضية ، إلا أنه بعد بضعة أيام أصدرت مديرية الشباب والرياضة بالجيزة القرار المطعون فيه رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٣٠٣٣/٨/٢٧بإعادة تشكيل اللجنة الإدارية التي تدير شئون النادي باستبعاد المدير التنفيذي وتعيين المطعون ضده الثالث بدلا منه ، وينعي المدعي علي القرار المطعون فيه مخالفة القانون تأسيسا علي : أولا: أنه من الشروط الأساسية في المدير التنفيذي للنادي علي وفق حكم المادة (٣٤) من اللائحة الاسترشادية أن يكون متفرغًا ، وهو ما تخلف في شأن المطعون ضده الثالث حيث يعمل رئيسا للاتحاد المصري والعربي والافريقي للرياضة للجميع ، وهذا المنصب يحول بينه وبين القيام بأعباء المدير التنفيذي المنصوص عليها في المادة (٤٧) من اللائحة الاسترشادية ، ثانيا : كان من الأصلح الاستعانة بأحد كوادر النادي التنفيذية بدلامن الاستعانة بشخص آخر بعيد كل البعد عن النادي وقد يمثل نادي آخر.

واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وحددت المحكمة لنظر الدعوي جلسة اليوم ، وفيها قدم الحاضر عن المدعى ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بأغلفتها ، ومذكرة دفاع ، وبها قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لمدة ساعتين بدء من الساعة الواحدة للاطلاع والرد والمستندات ، وبعد انقضاء الأجل المذكور انعقدت المحكمة حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن النادى مذكرة دفاع ، وبها قررت المحكمة اصدار الحكم آخر الجلسة ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي اسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونًا ،

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه الحكم – وفقا لحقيقة طلباته - بقبولها شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مديرية الشباب والرياضة بالجيزة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ فيما تضمنه من تكليف الدكتور / عماد مصطفي حمزة البناني بمنصب المدير التنفيذي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية بدلا من اللواء / حسن موسي حسن عبد الكافي ، وما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وإذ استوفت الدعوي سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ، ومن ثم تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه وعن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه : فإن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها. ....."

ومن حيث إن المستقر عليه أنه يشترط للقضاء بوقف التنفيذ وفقا لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم مجلس الدولة، توافر ركنين مجتمعين، هما ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر من الأوراق – مرجح الإلغاء، وركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية: فإن المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بقانون الرياضة تنص على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة ؛ وتسري أحكامه على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة".

وتنص المادة الأولى من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على إنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.
- .....
- .....
- الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، .....
- النادى الرياضى: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.
- الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية.
- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها....."

وتنص المادة (٣) منه على أن" تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتي :١- .....٢-.....٣-.....٨-.....

٩- وضع ميثاق شرف رياضي، ينظم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر في مخالفة أحكام الميثاق .....

وتشترط موافقة الهيئات الدولية المنضم إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية، قبل نشرها في الوقائع المصرية.

كما تشترط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية قبل نشرها في الوقائع المصرية."

وتنص المادة (١١) منه على أن " تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما، ....."

وتنص المادة (١٣) منه على أن " تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن "

وتنص المادة (١٥) منه على أن " يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية ، تتكون من الأعضاء العاملين ، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة.

وتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وفقاً للنظام الأساسي للنادي.

وتنص المادة رقم (١٧) منه على أن " تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الموازنة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

٤-انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المراكز الشاغرة " .

وتنص المادة (٢١) منه على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون، تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ..... . وعلى أعضاء مجلس الإدارة التحلي بحسن السير والسلوك والسمعة " .

وتنص المادة (٢٢) منه على أن " رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية يمثلها أمام القضاء وأمام الغير ..... "

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت في تفسير ما تقدم من نصوص إلى إنه وفقاً لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فإن المشرع أعلى من سلطة الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية وجعل قراراتها نافذه بذاتها دون تطلب اعتمادها من سلطة أخرى سواء كانت الجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية أو اللجنة الأولمبية المصرية، وذلك بحسبانها هي السلطة العليا القوامة على تلك الهيئات ، فإذا ما اصدرت الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية قرارات من تلك التي تملك إصدارها بمقتضى أحكام قانون الرياضة أو أحكام لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية، فإن هذه القرارات تعد نافذة بذاتها ولا يجوز تعطيل هذا النفاذ بأي إجراء يصدر عن الجهة الإدارية أو اللجنة الأولمبية احتراماً لإرادة الجمعية العمومية التي أعلى قانون الرياضة من شأنها ، وفي المقابل إذا ما خرجت قرارات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية عن الإطار القانوني المحدد لها والتي يجب أن تصدر في فلكه ، فإن المشرع أجاز للجهة الإدارية ولذوي الشأن من ناحية طلب إبطال هذه القرارات سواء أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي أو أمام القضاء المختص بحسب الأحوال، خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ العلم ، كما أنه من ناحية أخرى فإن من حق الجهة الإدارية إبطال أي تصرف أو قرار يصدر عن الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية بالمخالفة للقانون ، إذ أن سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن أمر حتمي لكونه مترتباً على مسئوليتها عن الرقابة ولازماً لها ومرتبطاً بها ارتباط العلة بالمعلول ، إذ أن من المسلمات في الفقه والقضاء الإداريين أنه لا مسئولية بدون سلطة ، لذلك فإن هذه السلطة من القواعد العامة التي لا يلزم النص عليها لتقريرها ، فتتقرر بدون نص، وأن النص عليها في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الملغي بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ما هو إلا ترديد لحكم عام في مجال الإدارة لا يفيد إنشائها ، والسكوت عن التصريح بها في القانون الحالي ما هو إلا سكوت عن حكم معلوم بالضرورة لا يفيد سلبها ، لأن سلبها لا يكون إلا بنص صريح يضع البديل عنها ، وقد خلا القانون الحالي من مثل هذا النص، أما النص على حقها في اللجوء للمركز لإبطال قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة فقد ورد بصيغة الجواز ولا يفيد سوى ترخيص المشرع للجهة الإدارية في الموافقة على شرط أو مشارطة تحكيم ابتداء ثم في اللجوء للمركز تبعاً لتلك الموافقة ، حيث لا يجوز لها ذلك بغير هذا الترخيص .**" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٣٩٥ لسنة ٦٥، و١٢٥٤٠ لسنة ٦٥، و١٢٨٩٢ لسنة ٦٥، و١٤٢٩٥ لسنة ٦٥ ق.ع. بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣"**

ومن حيث إن المادة (١٣) من اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية الصادرة بقرار اللجنة الأولمبية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ والتي تسري علي نادي الزمالك للألعاب الرياضية تنص على إن " .....

- تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيس اجتماعا عاديا مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة، .....

- وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما من تاريخ توجيه الدعوة، ....."

وتنص المادة (١٤) من اللائحة ذاتها علي إن " .....

• وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي، أو من يقوم بعملهم، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

• وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيا لانعقاده صحيحا، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

• وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحا، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس، والمدير التنفيذي والمدير المالي، أو من يقوم بعملهما، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يكلف مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية، والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة؛ لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات.

وتنص المادة (٣٤) من اللائحة ذاتها علي إن " لمجلس الإدارة أن يعين مديرا تنفيذيا متفرغا للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

"....."

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل.

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرا ماليا متفرغا للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

وحيث أنه من المقرر وفقا لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فإن النادي الرياضي يجب أن يدار بحسب الأصل من مجلس إدارة مُنتخب من قبل الجمعية العمومية للنادي ، وقد جاءت المادة (١٣) من اللائحة الاسترشادية التي تسري أحكامها علي نادي الزمالك للألعاب الرياضية مرددة ذات الحكم ، إلا أنه لمّا قد يطرأ من بعض العوارض التي تحول دون انعقاد الجمعية العمومية للنادي لانتخاب مجلس إدارة كامل أو شغل الأماكن الشاغرة به ، فقد عالجت تلك اللائحة هذه العوارض ، وقررت في عدة أحوال علي سبيل الحصر : **أولها** : أنه إذا لم يكتمل النصاب وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل للنادي ، تؤلف لجنة مؤقتة مُشكلة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي، أو من يقوم بعملهم، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، **ثانيها** : وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيا لانعقاده صحيحا، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، **ثالثها** : وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحا، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس، والمدير التنفيذي والمدير المالي، أو من يقوم بعملهما، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وهديًا بما تقدم ، وكان البين من ظاهر الأوراق - بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى - أن مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية قد تقدم باستقالته بالكامل الي السيد / وزير الشباب والرياضة ، كما تقدم كل من (القائم بأعمال المدير التنفيذي للنادي ، المدير المالي للنادي ، مدير النشاط الرياضي بالنادي) باعتذارهم عن عدم الاستمرارفي مناصبهم بالنادي المذكور آنفا ، فصدر قرار مديرية الشباب والرياضة بالجيزة رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ بتشكيل لجنة إدارية لإدارة شئون نادي الزمالك للألعاب الرياضية ، ثم أعقبه صدور قرار مديرية الشباب والرياضة بالجيزة (المطعون فيه) رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧مقررا في المادة (١) منه : استبدال المدير التنفيذي باللجنة الإدارية المكلفة لإدارة شئون نادي الزمالك للألعاب الرياضية ، وتكليف السيد الدكتور /عماد مصطفي حمزة البناني مدير تنفيذيا بدلا من السيد اللواء /حسن موسي حسن عبد الكافي ، ويكون تشكيل اللجنة كالتالي :

- السيد الدكتور /عماد مصطفي حمزة البناني مدير تنفيذي
- السيد / أحمد فؤاد الوطن أمين علي فهمي مدير مالي
- السيد / أيمن عبد المنعم أبو سريع محمود شعراوي مدير نشاط رياضي

مادة (٢) : تشكل لجنة منهم مجتمعين لإدارة وتسيير شئون النادي والدعوة للجمعية العمومية في موعدها القانوني لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقا أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ولائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (اللائحة الاسترشادية) ....." وهو ما لم يلق قبولا لدى المدعي فأقام دعواه الماثلة على سند مما سبق إيراده .

ولما كان ذلك ، وكان المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التي نظم المشرع بها موضوعًا محددًا عن أهدافها ، بل يجب أن تكون هذه النصوص مُدخلاً إليها وموطناً لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها ، ومرد ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ ولا يعتبر مقصوداً لذاته بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها وتعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها وطريق الوصول إليها ." حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ق .دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤" ؛ **ومتى كان ما تقدم ، وكانت نصوص اللائحة الاسترشادية – التي تسرى على نادى الزمالك للألعاب الرياضية - قد جاءت خلوا من أى نص يحدد المنوط به أو المختص قانونا بإدارة شئون النادى حال استقالة أعضاء المجلس بالكامل ، أو خلو مناصبهم لأى سبب من الأسباب المشار إليها في هذه اللائحة ، فإنه ولئن كانت سلطات الجهة الادارية المسندة إليها بالاشراف والرقابة على الهيئات الرياضية للتحقق من مدى تطبيقها لأحكام القانون واللوائح هو أمر مقطوع به ، إلا أن هذه السلطات يقابلها في ذات الوقت التزام قانوني يقع على عاتق الجهة الإدارية تستمده مباشرة من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧يحتم عليها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتمكين هذه الهيئات من القيام بواجباتها تحقيقا للغرض من انشائها – وهو ما يعرف بالدور الحمائي من الجهة الإدارية للهيئة الرياضية -، ومقتضى ذلك ولازمه إزالة أية عوائق تنال من تحقيق اغراض وجودها ، و من بينها تيسير سبل النفاذ الي الجمعية العمومية للنادى لممارسة الاختصاص المنوط بها قانونا ، من خلال لجنة مؤقتة تسير أمور النادى الضرورية وتدعو الجمعية العمومية للانعقاد لاجراء الانتخابات وذلك حال تعذر وجود مجلس إدارة مُنتخب .**

ولما كان ذلك وكان البين من ظاهر الأوراق أن مديرية الشباب والرياضة بالجيزة سبق وأصدرت قرارها رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٣بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ بتشكيل لجنة إدارية لإدارة شئون نادي الزمالك للألعاب الرياضية والدعوة لإجراء انتخابات مجلس إدارة النادي في أقرب جمعية عمومية ، وذلك بسبب استقالة كامل أعضاء مجلس إدارة نادي الزمالك ، وإذ صدر هذا القرار معالجا للقصور التشريعي الوارد باللائحة الاسترشادية فيما يخص **المختص قانونا بإدارة شئون النادى حال استقالة أعضاء مجلس الإدارة بالكامل ، أو خلو مناصبهم لأى سبب من الأسباب المشار إليها في هذه اللائحة** ؛ مستهدفا بذلك تسيير أمور نادي الزمالك للألعاب الرياضية ، وتمكينا للجمعية العمومية للنادي من الانعقاد في أقرب وقت لاختيار مجلس إدارة منتخب لإدارة شؤن النادي ؛ مستهدفا بذلك الصالح العام للنادي فإنه يكون قد صدر- بحسب الظاهر من الأوراق - متفقا وصحيح حكم القانون ، وإذ صدر القرار المطعون فيه رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ مقررا في المادة (١) منه : استبدال المدير التنفيذي باللجنة الإدارية المكلفة لإدارة شئون نادي الزمالك للألعاب الرياضية ، وتكليف السيد الدكتور /عماد مصطفي حمزة البناني مدير تنفيذيا بدلا من السيد اللواء /حسن موسي حسن عبد الكافي ، **مع الإبقاءعلى ذات المهام المكلف بها اللجنة السابقة ، وإذ ينعى المدعي** علي هذا القرار مخالفة القانون لعدم استهدافه الصالح فيما تضمنه من استبعاد المدير التنفيذي وتعيين المطعون ضده الثالث بدلا منه ، تأسيسا علي إن : أولا: من الشروط الأساسية في المدير التنفيذي للنادي علي وفق حكم المادة (٣٤) من اللائحة الاسترشادية أن يكون متفرغا ، وهو ما تخلف في شأن المطعون ضده الثالث حيث يعمل رئيسا للاتحاد المصري والعربي والافريقي للرياضة للجميع ، وهذا المنصب يحول بينه وبين القيام بأعباء المدير التنفيذي المنصوص عليها في المادة (٤٧) من اللائحة الاسترشادية ، فإنه مردود عليه بأن استلزام شرط التفرغ للمدير التنفيذي للنادي إنما يكون في الأحوال التي يتم فيها تعيينه من قبل مجلس الإدارة المنتخب علي وفق أحكام اللائحة الاسترشادية حيث تكون الرابطة بينه وبين النادي رابطة عقدية يجب أن يلتزم المدير التنفيذي بما عليه من التزامات حاكمة لهذا المنصب ، وهذا ما لا ينطبق علي حالة المدعي عليه الثالث ذلك أن قرار تكليفه بمهام المدير التنفيذي لنادي الزمالك ضمن اللجنة المشكلة لإدارة نادي الزمالك – بصفة مؤقتة -

هو قرار صادر من مديرية الشباب والرياضة بالجيزة وفقا للصلاحيات المخولة لها قانونا في قانون الرياضة ، ومن ثم تخضع اشتراطات شغل هذا المنصب وفقا لتقدير الجهة الإدارية بحسبان أن شغله لهذا المنصب مؤقت بطبيعته ويرتبط بالمهام المحددة له في قرار التكليف دون أن يكون له تجاوزها . ثانيا : النعي على القرار المطعون فيه بأنه كان من الأصلح الاستعانة بأحد كوادر النادي التنفيذية بدلامن الاستعانة بشخص آخر بعيد كل البعد عن النادي وقد يمثل نادي آخر ، **فمردود عليه** بأن اختيار أعضاء اللجنة المكلفة لإدارة نادي الزمالك ومدي صلاحيتهم للمهمة المكلفين بها ، إنما يعد من الأمور التي تترخص فيها الجهة الإدارية ويخضع لتقديرها في ضوء ما يتوافر لديها من معلومات وبيانات عنهم ، لاسيما وأن المدعي لم يقدم ما يفيد انحراف الجهة الإدارية في استعمال سلطتها وأنها قد استهدفت غير الصالح العام لنادي الزمالك **. الأمر الذى تلفت معه المحكمة عما ساقة المدعى سندا لدعواه ، ومن ثم وإذ صدر القرار المطعون فيه ممن يملك اصداره قانونًا وجاء قائمًا على سببه المبرر له مبتغيًا الصالح العام فإنه يكون قد صدر – بحسب الظاهر من الأوراق - متفقا وصحيح حكم القانون ،** ويغدو غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب الإلغاء ، مما ينتفي معه ركن الجـــدية اللازم لوقف تنفيذه ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبـول الدعـــوى شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعي مصروفات الشق العاجل ، وأمرت بإحالة الدعوى الي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.